

الجرائم التقنية.. تحت المجهر



قضية الأسبوع

معرض فبراير العقاري

طالبوا بتنظيم حملة إعلامية لتوضيح مواد القانون.. واستحداث محكمة متخصصة في الجرائم الإلكترونية

محامون وناشطون سياسيون لـ «الانباء» بعض مواد «تقنية المعلومات» بحاجة إلى تعديل

- الغانم: بعض مواد القانون 'فضفاضة' وبها الكثير من الغموض.. والقانون جاء نتيجة إساءة استخدام الحريات وتجاوز السقف المسموح به
- الخضري: مع دخول القانون حيز التنفيذ شهدت مواقع التواصل الاجتماعي هدوءاً غير طبيعي.. القانون لم يتناول موضوع الحسابات الوهمية على المواقع الإلكترونية



التيوم

إيحاء على الإعلان داخل الجريدة

كوئك تهتم...

اليوم عالم عقاري متكامل بين يديك ترقبوا الحدث

تنظيم وإدارة إسكان جلوبل للمعارض ESKAN GLOBAL EXHIBITION

آلاء خليفة

أعلنت وزارة الداخلية منذ أيام دخول قانون «جرائم تقنية المعلومات»، والذي جاء لحماية المجتمع من التجاوزات والجرائم الإلكترونية حين التنفيذ، ويضمن القانون في لائحته التنفيذية عقوبات مغلظة ضد مرتكبي المخالفات والمشاركين في دعم المنظمات الإرهابية عبر المواقع الإلكترونية، حيث نصت المادة 11 من القانون على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على 50 ألف دينار أو تقل على 20 ألف دينار كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت سميات تويهية لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة والمتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية».

وإزاء تباين الآراء بين مؤيد ومعارض للقانون، استطلعت «الانباء» آراء مجموعة من السياسيين والمحامين في هذا القانون، حيث انقسمت ما بين مؤيد ومعارض له، وراي ثالث طالب بإعادة النظر في بعض المواد الخاصة بالقانون، وفيما يلي التفاصيل:

في البداية، قال استاذ العلوم السياسية بجامعة الكويت د. عبدالله الغانم، أن بعض مواد قانون جرائم تقنية المعلومات جاءت بشكل دقيق وواضح لاسيما فيما يخص الإساءة للشخصيات الإسلامية ولكن هناك مواد في القانون تعتبر «فضفاضة» لاسيما فيما يتعلق بالحديث عن دول الجوار أو الدول الصديقة أو الشقيقة وإن شن حملات إعلامية على تلك الدول يعتبر جزءاً من الإساءة إليها، وأضاف الغانم: لا أعلم حقيقة ما الحملة الإعلامية التي يقصدها فهذا امر غير واضح، نظراً لأن تلك الحملات عادة، لا تنشأ من أفراد بل من جهات رسمية وهذا غموض في القانون، موضحاً أن القانون يكاد يمنع انتقاد كل شيء، ولم يترك شيئاً لم يضع له حدوداً معينة، وبالتالي فإن عملية الفصل بين النقد والإساءة تعود إلى رأي القاضي وهذا الأمر غير واضح في القانون، كما أن السبب الرئيسي وراء صدور مثل تلك القوانين والتشديد فيها هو أن بعض الأشخاص أساء استخدام الحريات في الكويت بالشكل الذي تجاوز سقف العرف، وبالتالي كانت النتيجة عكسية، وهي التشديد على تلك الحريات، وبسبب ممارسات البعض السلبية كان لا بد من إصدار تلك القوانين لمعاينة المتجاوزين.

د.بدر الخضري أنه مع بدء تطبيق قانون جرائم تقنية المعلومات في الكويت يوم 12 يناير الجاري حيث شهدت مواقع التواصل الاجتماعي هدوءاً غير طبيعي على مختلف الحسابات بنسبة وصلت إلى 80٪، موضحاً أن أغلب الجروبات في «الواتساب» و«تويتر»، ولم يكن بها أي نوع من التفاعل وتبادل الرسائل، موضحاً أن القانون جيد جداً في مسألة القضاء على الإرهاب وغسيل الأموال والمخدرات واستغلال المواقع الإلكترونية وكل تلك الأمور، ولكن هناك تدخلاً في مسألة حرية الرأي بما يتناقض المادة 36 من الدستور الكويتي التي تنص على أن حرية الرأي مكفولة للجميع..

وشدد الخضري على ضرورة إعادة النظر في القانون الحالي بإضافة موضوع الحسابات الوهمية،



د.عبدالله الغانم




د.بدر الخضري



أريج حمادة



سعد الراشد



محمد ناصر

الراشد:

«تقنية المعلومات» تأخر كثيراً «وأن تصل متأخراً خير من ألا تصل»

إنشاء إدارة قضائية

تضم عدداً من الخبراء لإبداء الرأي الفني

في القضايا المتعلقة

بالأنظمة والمواقع الإلكترونية

حمادة: يجب تعريف

بعض المصطلحات المستخدمة في القانون مثل الآداب العامة وسرية

المعلومات وغيرها

هناك سوء فهم

للمعنى الحقيقي

لمفهوم حرية التعبير

عن الرأي لدى



الكثيرين ناصر: تطبيق القانون

سيسهم في الحد

من التلصص على

حريات الأفراد

والمؤسسات

وأجهزة الدولة

التي تحتاج إلى أهل الخبرة والدراية لضمان سير العدالة.

وفي السياق ذاته، أوضحت المحامية المتخصصة في القضايا الإلكترونية أريج حمادة، أن القانون أثار جدلاً واسعاً ما بين مؤيد ومعارض، بعد أن تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الأمة في المادحة الثانية.

وطالبت حمادة باستحداث محكمة متخصصة في الجرائم الإلكترونية، وإضافة نصوص قانونية تنظم الإجراءات الإلكترونية والإنابات الإلكترونية، مشددة على الحاجة إلى إضافة نصوص قانونية تنظم الإجراءات الإلكترونية، وتعريف المصطلحات المستخدمة مثل: الآداب العامة وسرية المعلومات، وإضافة نص خاص بتجريم إهجم الشخص الاعتباري عن إبلاغ الجهات الرسمية في حال وقوعه ضحية الجريمة الإلكترونية. وازدادت: تمثل القوانين المنظمة للجرائم الإلكترونية في حد ذاتها مشكلة معقدة فهي ذات علاقة وثيقة بالحرية الفردية، لذلك يجب على المشرع التوفيق بين اعتبارين أساسيين، الأول ضمان ألا يعاقب إلا على من تثبت إدانته بالفعل، والثاني عدم المساس بحريات وحقوق الغير، حيث إن الجريمة سابقة لوجودها على وجود القانون فإن التشريعات المختلفة ما زالت متخلفة عن مواكبة السرعة والتطور الذي يسير به الجرمون، من هنا ظهرت الحاجة الماسة لإصدار تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية، وعلينا أن نساءل هل نحن بحاجة إلى قانون ينظم الإجراءات الإلكترونية؟ أم نحن بحاجة فقط إلى تعديل في قانون الإجراءات بإضافة نصوص خاصة بالإنبات الإلكترونية؟ أم نضيف كل ذلك في قانون مكافحة جرائم الإجراءات الإلكترونية؟ حيث تتطلب تنظيمها خاصة بخلاف عن قانون الإجراءات التقليدي تماماً كما فعل المشرع القطري في القانون رقم 14 لسنة 2014، فقد اهتم بتنظيم الإجراءات الإلكترونية فوضع ضوابط للدلالة الإلكترونية وتنظيم التفقيش الإلكتروني والتدابير وذلك كله في المواد 14 و15 و16 و17 و18 و19 و20، وكذلك وضع التزامات على مزودي الخدمة في المادة 21 من القانون ذاته حيث ألزمهم بتزويد الجهات المختصة أو جهات التحقيق بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعدهم في كشف الحقيقة بناء على امر النيابة العامة وذلك لتسهيل الكشف عن هوية الجاني، وتساءلت حمادة: هل من الحريات المساس بالذات الإلهية والقرآن الكريم أو الأبناء والصحابة الأخيار أو حتى زوجات النبي ﷺ وآل البيت سواء بالظن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير؟ وهل من الحريات تشويه أو إهانة أو تشويه على قلب نظام الحكم في البلاد والحث على تغيير النظام

بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد؟ أو اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة أو اهانة وتشهير رجسالات القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته؟ وهل من الحريات التعرض لمقام صاحب السمو الأمير؟ وهل من الحريات خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين؟ وهل من الحريات نشر الاتصالات السرية والرسمية دون الحصول على إذن خاص من الجهة المختصة؟ هل من الحريات السعي نحو التأثير على قيمة العملة الوطنية أو السعي نحو زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد؟ هل من الحريات نشر أخبار إفلاس التجار والشركات التجارية أو المصارف أو الصيرفة بدون الحصول على إذن خاص من المحكمة المختصة؟ هل من الحريات الكشف عما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات اعتبرها الدستور أو القانون سرية؟

هل من الحريات المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر المعلومات عن أوضاعهم المالية والحض على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بقرتهم أو باسمهم التجاري؟ هل من الحريات المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أو آجال وأفعال غير صحيحة تنطوي على تجريح لأشخاصه أو الإساءة إليهم؟ وقالت: في اعتقادي هناك سوء فهم للمعنى الحقيقي لمفهوم حرية التعبير عن الرأي وهي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بالقول والكتابة، ولكن من أجل المحافظة على استقرار المجتمع لا بد من تحديد نطاق هذه الحرية، فنحن بحاجة للعمل على تأهيل القضاة وجهات التحقيق والنيابة العامة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم بصورة متخصصة فسي القضايا الإلكترونية والمعلوماتية، لذلك لا بد من استحداث محكمة متخصصة في الجرائم الإلكترونية، والفتة إلى أن المادة 7 والمادة 8 من قانون الجرائم الإلكترونية، ولكن لا بد من تعديلها بحيث اعتبر البعض أن الهدف منها قمع الحريات إلا أنه بعد اطلاعي على ما ورد فيها وجدت أن المشرع قد أرجع شأن ما ورد فيها إلى قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 وذلك في الأحوال المبينة بالمواد رقم 19 و20 و21 وتطبيق على كل من ارتكب أيًا من تلك الجرائم العقوبات المنصوص عليها في البنود رقم 1، 2، 3 من المادة 27 من ذات القانون، وكذلك العقوبات المقررة بالمادة 29

فقرة 1 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 لكل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة رقم 28 من قانون المطبوعات والنشر سالف الذكر بمعنى أنها أفعال مجرمة أساساً منذ سنة 2006، ولكن بسبب اختلاف وسيلة ارتكابها كان لا بد من تنظيم هذا السلوك المجرم بصورة تتماشى مع التطور التكنولوجي. ونكرت حمادة، أن القانون لم يتطرق لتعريف الإرهاب فهو معرف أساساً في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013، موضحة أن هناك بعض الآراء انتقدت تكرار التعريفات التشريعات وفي الوقت ذاته تم توجيه انتقاد بسبب عدم تعريف الإرهاب مع أنه معرف أساساً في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قائلة: بالنسبة لي فإنني من مناصري عدم تكرار التعريفات لأن الأصل أن يترك التعريف للقضاء والفقه والاستفتاء أن يعرف المصطلح ليحدد المطلوب، فليس من وظيفة الكاتبة تعريف المصطلحات وإنما أن كانت هناك حاجة للتوضيح لدلالة مفهوماً أو لفظ معين فعلى المشرع أن يعرف المصطلح. ومن ناحية، قال المحامي محمد ناصر: لا أعتقد أن قانون جرائم تقنية المعلومات يشكل اعتداءً أو مساساً بالحريات، بل على العكس يعد خطوة لا بد منها حتى نعلم المجتمع بمزيد من الحرية في إطار القانون الذي يجب أن يطبق على متجاورين، وتطبيقه سوف يسهم إلى حد كبير في وضع حد للتلصص على حريات الأفراد والمؤسسات والشركات وأجهزة الدولة الرسمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها أصبحت لغة العصر. وأضاف ناصر: وبخصوص الأليات والشروط التي يجب وضعها في الاعتبار حتى لا يعد تطبيق القانون تعدياً على حريات الأفراد ومنها أن تكون كل الإجراءات مثل التحريات والقبض على الأشخاص أو دخول وتفتيش الأماكن لا تكون إلا بأذن من النيابة العامة تحت رقابة المحكمة المختصة، كما أن المستندات الإلكترونية تشكل مصدر تهديد للأمن القومي للدولة في ظل التقنيات الحديثة، مما يتعين معه محاربة هذا النوع من الجرائم من أجهزة الدولة كافة فضلاً عن أفراد المجتمع. وشدد على أن القانون لا يعد تعدياً على حرية الرأي والتعبير وإنما ضبط هذه الحرية لتكون حرية مسؤولة، وعلى الجميع ممارسة حرية الرأي والتعبير في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي في حدود القانون، وخير دليل على ذلك انتشار جرائم التهديد والابتزاز بل وسرقة المعلومات وغسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت، مما حدا بالمشرع إلى الانتباه لخطورة هذه الجرائم على المجتمع، وأصدر ذلك القانون لحماية الحريات العامة والخاصة.